قال قصدا لانها تثبت في غير العقار بتبعية العقار كالشجر والثمر وما في حكمه
كالعلو وقد مر بيانه ملك بمال صفة عقار اي بعوض مالي حتى اذا لم
يكن بعوض بل بهبة لم يثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان العوض غير مالي
حتى لو خولع على دار لم تثبت وان لم يقسم اي العقار وفي حكمه ذكر
لان الشفعة لا تثبت فيه عند الشافعي لانها عنده لدفع ضرر القسمة وعندنا
لدفع ضرر الجوار كحمام ورحى وبئر وبيت صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم
ونهر وطريق مملوكين لا بناء ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا
وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار يثبت فيهما الشفعة وعرض وفلك
خلافا لمالك وارث اي موروث فان الدار اذا ملكت بارث لا
يثبت فيها الشفعة وصدقة وهبة الا بشرط عوض بلا شيوع فيهما اي
الموهوب وعوضه فانها ليست بمعاوضة مال بمال فصارت كالارث الا
ان يكون بعوض مشروط لانها بيع انتهاء ولكن يشترط التقابض وعدم
الشيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا
فلا شفعة فيها ولا في دار قسمت بين الشركاء لان القسمة فيها معنى الافراز
ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة او
جعلت اجرة او بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمدا و مهرا
وان قوبل بعضها بمال بان تزوج امراة على دار على ان ترد هي على الزوج
الف درهم فلا شفعة في شيء منها لانها عندنا تختص بمعاوضة مال بمال مطلقا
لانها تثبت بخلاف القياس لا ثارنا في معاوضة مال بمال مطلقا فيقتصر
عليها او بيعت عطف على جعلت اي لا شفعة في دار بيعت بخيار
للبايع ولم يسقط خياره لانه يمنع زوال الملك عن البايع فان اسقط

وجبت

وجبت لزوال المانع عن زوال الملك لكن يشترط الطلب عند
سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك
او بيعت بيعا فاسدا يعني اذا اشتري دار شراء فاسدا فلا شفعة
فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البايع فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ
لان كل واحد من المتبايعين بسبيل من فسخه ولم يسقط فسخه فانها
اذا بيعت بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها
يثبت الشفعة او رد اي المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق
برد بعد ما سلمت يعني اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع باحد ما ذكر
بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف رد بلا قضاء لان الرد لما
لم يجب فاتخذ بالرضاء صار كانه اشتراه او باقالة فانها بيع في حق الثالث
والشفيع ثالثهما وتثبت اي الشفعة للعبد المستغرق بالدين بحيث
يحيط برقبته وكسبه في مبيع سيده وله اي لسيده في مبيعه اي العبد
لان ما في يده ليس ملك مولاه وتثبت ايضا لمن اشتري سواء اشترى
اصالة او وكالة او اشتري له اي لمن وكل الغير بالشراء فاشتري الوكيل
الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة صورته دار بين ثلاثة وللدار جار
ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء يثبت الشفعة للمشتري
سواء اشتري اصالة او وكالة وكذا يثبت للموكل ان اشتراها الوكيل
لاجله ويثبت ايضا للشريك الاخر وفايدته انها لا تثبت للجار لان
الشريك مقدم عليه لا اي لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان
اخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم من جهته مردودا او بيع له وهو
الموكل لان تمام البيع به اذ لو لا توكيله لما جاز بيعه او ضمن الدرك اي من ضمن

Copyright © King Saud University